الأمم المتحدة E/CN.7/2012/L.2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
8 March 2012
Arabic
Original: English

لجنة المخدِّرات

الدورة الخامسة والخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

أستراليا، بيرو، الدانمرك، نيوزيلندا، اليابان: مشروع قرار**

تعزيز التعاون الدولي في التصدِّي للمؤثِّرات العقلية الجديدة

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد تسويق المؤثِّرات العقلية الجديدة كبدائل مشروعة للمخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية وإزاء احتمال أن تشكّل هذه المواد خطراً على صحة الناس وسلامتهم،

وإذ تُسلِّم بدينامية هذه السوق وسُرعة نشاطها وبتزايد دور الإنترنت في تجارة المؤثِّرات العقلية الجديدة،

وإذ يساورها بالغُ القلق إزاء الأنباء الواردة عن زيادة تعاطي مؤثِّرات عقلية جديدة، مثل شبائه القنَّبين (مواد الكانابينويد) الاصطناعية و٤-ميثيل-الميثكاثينون (الميفيدرون) وميثيلين ديوكسي البيروفاليرون وسائر مشتقات الكاثينون ومشتقات الفينيثيلامين، التي لها

* E/CN.7/2012/1.

** بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

280212 V.12-51094 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

تـأثيرات شـبيهة بمـا تحدثـه المخـدِّرات الخاضـعة للمراقبـة الدوليـة، وعـن زيـادة الاتجـار بهـا والضروب المستحدثة بشأن تعاطيها والاتجار بها،

وإذ يساورها القلق إزاء الفرص السانحة أمام الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية لاستغلال سوق هذه المواد،

وإذ تلاحظ أنَّ عدداً من المؤثِّرات العقلية الجديدة التي استُبين أنها تشكّل خطراً جسيماً على الصحة العمومية تخضع للمراقبة الوطنية داخل دول أعضاء معيّنة،

وإذ تلاحظ أيضا أنَّ من شأن استبانة المؤثِّرات العقلية الجديدة الآخذة في الظهور ومراقبتها أن يشكّلا تحدياً للتنظيم الفعّال لشؤون الصحة وإنفاذ القوانين،

وإذ تستذكر قرارها ١/٤٨ المؤرَّخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن تعزيز تبادل المعلومات عن الاتجاهات المستجدَّة في تعاطي المواد غير الخاضعة للمراقبة بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات وفي الاتجار بتلك المواد،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١١/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن تعزيز تبادل المعلومات عن احتمال تعاطي شبائه القنَّبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبِلات والاتجار بها،

وإذ تستذكر كذلك الوظائف التي كُلفت بها منظمة الصحة العالمية بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،[(١)] بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،[(٢)] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،[(٣)] لتقديم توصيات فنية إلى اللجنة بشأن تقييم التبعات المحتملة للتعاطي والآثار السيئة للمخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ ترحِّب بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لعام ٢٠١١، المعنون "شبائه القنَّبين الاصطناعية المستخدمة في المنتجات العشبية"، الذي يوفّر استعراضاً شاملاً لشبائه القنَّبين الاصطناعية ويشير بتوصيات قيِّمة للتصدِّي لها،

وإذ تنوِّه بنجاح برنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (سمارت) التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في تحسين فهم مشكلة المخدِّرات الاصطناعية من خلال رصد الصنع غير المشروع للمخدرات الاصطناعية وتعاطيها والاتجار بها، بما يشمل المواد الاصطناعية المستجدَّة، وإذ تلاحظ التقدّم في تنفيذ ذلك النهج،

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥١.

(3) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

وإذ تنوِّه أيضا بالأعمال التي نهضت بها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مع المرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها، في تنظيم عمليات فعّالة للتصدِّي للمؤثِّرات العقلية الجديدة، بما يشمل نظام إنذار مبكر ومنهجيات لتقييم المخاطر،

١- تشجِّع الدول الأعضاء على رصد الاتجاهات المستجدَّة في تركيب المؤثِّرات العقلية الجديدة وإنتاجها وتوزيعها، من خلال الإنترنت مثلا، وكذلك أنماط تعاطي تلك المواد داخل حدودها الوطنية؛

٢- تحثُّ الدول الأعضاء على تبادل تلك المعلومات، ولا سيما بشأن أنماط التعاطي والمخاطر على الصحة العمومية وبيانات التحاليل الشرعية واللوائح التنظيمية للمؤثِّرات العقلية الجديدة، مع الدول الأعضاء الأخرى ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛

٣- تشجِّع الدول الأعضاء على أن تقوم، بالاستناد إلى المعلومات المتعلقة بأنماط التعاطي ومخاطره على الناس، باعتماد تدابير مناسبة بهدف خفض الطلب؛

٤- تشجِّع أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير للتصدِّي لمشكلة المؤثرات العقلية الجديدة، ولا سيما بالمضي قُدماً في رصد هذه المواد من خلال تحسين القدرات البحثية والتحليلية وقدرات التحاليل الجنائية بغية تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء الأخرى؛

٥- تشجِّع كذلك الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ طائفة واسعة ومتنوِّعة من تدابير المراقبة القائمة على الأدلة للتصدِّي لظهور المؤثِّرات العقلية الجديدة، بما يشمل استخدام نظم حماية المستهلك والتشريعات المتعلقة بالأدوية وبالمواد الخطرة؛

٦- تحثُّ الدول الأعضاء على أن تقوم، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، بتعزيز التعاون، وفقا للقانون الوطني، في الأنشطة القضائية وأنشطة إنفاذ القوانين من أجل التصدِّي لتجارة وصنع وتوزيع المؤثِّرات العقلية الجديدة التي استبين بالفعل أنها تشكل خطراً على الصحة العمومية والتي تخضع للمراقبة داخل دول أعضاء معيّنة؛

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتبع، عند الاقتضاء، تدابير تعاونية للتصدِّي للمخاطر المحتملة على الصحة العمومية من جراء تعاطي هذه المواد وتبادل المعلومات والخبرات مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية حول سبل التصدِّي الفعّالة؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل التعاون مع منظمة الصحة العالمية، عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٤] بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٥] والمادة ٢ من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١،[٦] بهدف استئناف تقديم توصيات للجنة بشأن الجدولة؛

٩- تشجِّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على تعزيز مجموعة المعلومات المتعلقة بالمؤثِّرات العقلية الجديدة الآخذة في الظهور، وذلك بما يشمل استخدام آليات قائمة مثل برنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (سمارت)؛

١٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة تبادل تلك المعلومات، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية وأطر التعاون الدولي ذات الصلة، بما فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك؛

١١- تشجِّع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات ذات الصلة، ومنها المرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها، على التوسّع في تبادل المعلومات حول المؤثِّرات العقلية الجديدة؛

١٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم لها تحديثا لتقريره لعام ٢٠١١ المعنون "شبائه القنَّبين الاصطناعية المستخدمة في المنتجات العشبية" يعالج طائفة واسعة من المؤثِّرات العقلية الجديدة بالإضافة إلى شبائه القنَّبين الاصطناعية؛

١٣- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم إليها، في دورتها السادسة والخمسين، تقريراً عن التقدُّم المحرَز في تنفيذ الأنشطة المذكورَة في هذا القرار.

---

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(5) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥١.

(6) المرجع نفسه، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.